ICC-ASP/13/31

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
5 December 2014

ARABIC
Original: English

الدورة الثالثة عشرة

نيويورك، ٨ – ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

تقرير المكتب بشأن الفريق العامل المعني بالتعديلات

أولا– مقدمة

١– يقدم هذا التقرير عملا بالولاية المسندة إلى الفريق العامل المعني بالتعديلات ("الفريق العامل").

٢– وقد أنشأت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") الفريق العامل في دورتها الثامنة بموجب القرار ICC-ASP/8/Res.6 "للنظر [...] في أية تعديلات مقترحة لنظام روما الأساسي وفقا للفقرة ١ من المادة ١٢١، وكذلك في أية تعديلات محتملة أخرى لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بغية تحديد التعديلات الواجب اعتمادها وفقا لنظام روما الأساسي والنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف"[(١)].

٣– وفي دورتها الثانية عشرة، *[*"دعت"*]* الجمعية "الفريق العامل إلى مواصلة نظره في التعديلات المقترحة، بما فيها جميع تعديلات نظام روما الأساسي التي اقتُرحت قبل مؤتمر الاستعراض[(٢)] وتعديلاته التي اقترحت عملا بالقرار الصادر عن مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي الذي عقد في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ في أديس أبابا، وفق اختصاصات الفريق العامل، *[وطلبت] إلى* المكتب أن يقدم إليها تقريرا لكي تنظر فيه في دورتها الثالثة عشرة".

٤– وواصل الفريق العامل الاجتماعات فيما بين الدورات. وعقد مشاورات غير رسمية في ٢٠ أيار/مايو، و٢٤ حزيران/يونيه، و٥ تشرين الثاني/نوفمبر، و١٢ تشرين الثاني/نوفمبر (على مستوى الخبراء)، و٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (على مستوى الخبراء)، و٢ كانون الأول/ديسمبر لمناقشة مجموعتين من التعديلات المقترحة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من إعداد الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة ("فريق الدروس المستفادة") والفريق الدراسي المعني بالحوكمة ("الفريق الدراسي")،

---

(١) *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨– ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١* (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، ICC-ASP/8/Res.6 .

(٢) كما ترد في مرفق الوثيقة ICC-ASP/10/32 .

فضلا عن التعديلات المقدمة (قبل ذلك) لتعديل نظام روما الأساسي. ولإثراء المناقشات، عقد الفريق العامل في ٤ حزيران/يونيه و٢٩ تشرين الأول/أكتوبر جلستي إحاطة مع الفريق الدراسي عن طريق وصلة فيديو. ووفقا لاختصاصاته، ركز الفريق العامل اهتمامه أولا وقبل كل شيء على المقترحات التي تهدف إلى تحسين كفاءة وفعالية الأداء في المحكمة.

٥- وكانت هذه المناقشات مفيدة جدا وأتاحت الفرصة لتبادل الآراء والمعلومات بصورة بناءة مما ساعد على إثراء المناقشات وتسهيل عمل الفريق العامل. وبناء على هذا التقييم، رأى الفريق العامل أنه يلزم إجراء مزيد من الاجتماعات المنتظمة وقرر أن يعقد أول اجتماع له بين الدورات في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

ثانيا- النظر في التعديلات المقترحة لنظام روما الأساسي

٦- كان لا يزال معروضا على الفريق العامل التعديلات المقترحة المحالة إليها من الجمعية في دورتها الثامنة[٣]، وكذلك التعديلات المحالة من وديع نظام روما الأساسي في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤[٤]. وأعطيت للوفود الفرصة، في كل اجتماع من اجتماعاته، للتعليق على هذه المقترحات.

٧- وفي اجتماع الفريق العامل المعقود في ٢٠ أيار/مايو، قدمت بلجيكا، والمكسيك، وترينيداد وتوباغو، وجنوب أفريقيا، وكينيا مقترحاتها. وفي الاجتماع الذي عقد في ٢٤ حزيران/يونيه، علقت الوفود على المقترحات المختلفة وطرحت أسئلة بشأنها. وكان هناك اتفاق على الحاجة إلى إجراء مزيد من المناقشات.

٨- وأبلغت بلجيكا الفريق العامل في اجتماعه المعقود في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر بإدخال تحديث تقني على مقترحاتها. ولم يقدم أي وفد من الوفود الأخرى التي قدمت مقترحات تحديثات للنصوص التي قدمتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وقرر الفريق العامل أن يرفق بتقريره، تجميعا غير رسمي للمقترحات المقدمة لتعديل نظام روما الأساسي، بما في ذلك التحديث التقني المقدم من بلجيكا[٥].

٩- وفي اجتماع الفريق العامل المعقود في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠١٤، قدمت جنوب أفريقيا للفريق العامل مزيدا من الشرح والمعلومات بشأن اقتراحها. وطلبت بعض الوفود توضيح بعض المصطلحات أو العبارات المستخدمة في الاقتراح، مثل المعنى الدقيق لعبارة "الدولة المختصة بحالة معروضة على المحكمة" وكيفية تفسير عبارة "لم يبت مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في الطلب". وأدت هذه الأسئلة إلى تبادل مثمر للآراء داخل الفريق العامل. وكان هناك اتفاق على أن هذا الاقتراح يثير العديد من التساؤلات لاسيما فيما يتعلق بالعلاقة بين أجهزة الأمم المتحدة وكذلك العلاقة بين

---

[٣] *الوثائق الرسمية ... ، الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩* (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني، ICC-ASP/8/Res.6، الحاشية ٣. وترد هذه المقترحات أيضا في المرفقات من الأول إلى الرابع للتقرير السابق للفريق العامل المعني بالتعديلات، ICC-ASP/10/32.

[٤] إشعار الوديع بالأمم المتحدة رقم C.N.1026.2013 TREATIES-XVIII 10. (الاقتراح المقدم من كينيا بشأن تعديل النظام الأساسي).

[٥] انظر المرفق الأول.

المحكمة والأمم المتحدة. كان هناك اتفاق أيضا على الحاجة إلى إجراء مزيد من المناقشات بعد الدورة الثالثة عشرة للجمعية. وفي نفس الاجتماع، أدخلت كينيا أيضا تعديلات على اقتراحاتها وأثيرت تساؤلات من قبل بعض الوفود.

١٠- وفي اجتماع الفريق العامل غير الرسمي المعقود في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أطلعت بلجيكا الفريق العامل على مقترحاتها وأوضحت كيف عملت على مراجعة المقترحات للاستجابة للمخاوف التي أعربت عنها بعض الوفود. وترد التوضيحات المتعلقة بهذه المراجعات في التجميع غير الرسمي للمقترحات المقدمة لتعديل نظام روما الأساسي[٦]. وأعربت بعض الوفود عن تقديرها لهذا النهج البناء ولكنها رأت أن الوقت لم يحن لتحقيق هذه المقترحات وأن هناك حاجة إلى إجراء مزيد من المناقشات بشأنها بعد الدورة الثالثة عشرة للجمعية.

١١- وفي اجتماع الفريق العامل المعقود في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، أبلغت المكسيك الفريق العامل بالخلفية والأساس المنطقي لاقتراحها، لاسيما على أساس التوضيح الوارد في التجميع غير الرسمي للمقترحات المقدمة لتعديل نظام روما الأساسي[٧]. كما أبلغت المكسيك الفريق العامل عن بعض التطورات الجديدة على الصعيد الدولي في سياق نزع السلاح. وأعرب العديد من الوفود عن تقديرها لهذه المعلومات ولكنها رأت أن الوقت لم يحن بعد لتوسيع نطاق اختصاص المحكمة. وكان هناك اتفاق على أن هناك حاجة إلى إجراء مزيد من المناقشات بعد الدورة الثالثة عشرة للجمعية، بما في ذلك فيما يتعلق بالتطورات الجديدة التي اشارت إليها المكسيك.

١٢- وفي الاجتماع نفسه، عرضت كينيا على الفريق العامل اقتراحها المقدم لتعديل المادة ٢٧ من نظام روما الأساسي وشرحت هذا الاقتراح من أجل تقديم بعض التوضيحات. وعلى وجه الخصوص، أوضحت كينيا أن الهدف من اقتراحها ليس منح الحصانة لرؤساء الدول ونوابهم والأشخاص الذين يتصرفون أو الذين يحق لهم التصرف على هذا النحو ولكن "وقف" الملاحقات القضائية فقط خلال فترة ولايتهم. ولذلك يجب أن يفهم ذلك على أنه علامة "فاصلة" وليس "نقطة النهاية". وأعربت عدة وفود عن تقديرها لهذا التوضيح ولكنها أفادت بأن لديها أسئلة وتعليقات إضافية فيما يتعلق بنص الاقتراح، لاسيما فيما يتعلق بالمقصود من عباراة " أثناء فترة ولايتهم" وعبارة "أي شخص يتصرف أو يحق له التصرف على هذا النحو [على نحو رؤساء الدول أو نوابهم]". وعلاوة على ذلك، طلبت بعض الوفود مزيدا من الإيضاحات بشأن كلمة "قد" لعدم وضوح من سيكون له الحق في اتخاذ القرار وبناء على أية معايير. وأشارت عدة وفود إلى أن المادة ٢٧ حجر الزاوية في نظام روما الأساسي وأنها ليست على استعداد لتعديلها. وكان هناك اتفاق على الحاجة إلى مواصلة المناقشات بعد الدورة الثالثة عشرة للجمعية.

١٣- وبصفة عامة، رأت عدة وفود أن من الأفضل إرجاء النظر في إدخال تعديلات على نظام روما الأساسي من شأنها أن تضيف جرائم جديدة إلى اختصاص المحكمة إلى حين تعزيز قدرتها على القيام بأعمالها. وعلاوة على ذلك، تم الاتفاق على أن الاقتراحات التي تتمتع بتأييد واسع النطاق فقط أو من الأفضل التي تتمتع بتوافق الآراء وحدها هي التي ينبغي إحالتها إلى الجمعية للنظر فيها، وفقا

---

[٦] انظر المرفق الأول.

[٧] انظر المرفق الأول.

لاختصاصات الفريق العامل. وفي الختام، رأى الفريق العامل أن هناك حاجة لإجراء مزيد من المناقشات بشأن جميع المقترحات وأنه سيواصل هذه المناقشات بعد الدورة الثالثة عشرة للجمعية.

ثالثا- النظر في التعديلات المقدمة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

١٤- بناء على خارطة الطريق التي وضعت لاستعراض الإجراءات الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية[٨]، كان معروضا على الفريق العامل تقريران للفريق العامل المعني بالدروس المستفادة. وتضمن التقرير الأول توصيات لتعديل القاعدة ٧٦(٣)، والقاعدة ١٠١(٣)، والقاعدة ١٤٤(٢)(ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تحت مجموعة "قضايا اللغة"[٩]. وتضمن التقرير الثاني توصية لإضافة قاعدة جديدة ١٤٠ مكررا، تحت مجموعة "المسائل التنظيمية"[١٠].

١٥- وأحاط الفريق العامل علما بتقرير الفريق الدراسي المعني بالحوكمة بشأن "المجموعة الأولى من مجموعة المسائل فيما يتعلق بمقترحات تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي قدمتها المحكمة" المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وتضمن التقرير توصية بأن "يحيل الفريق الدراسي التعديلات المقترحة، مع ما أعربت عنه الوفود من آراء متنوعة تنوعاً واسع النطاق، إلى الفريق العامل المعني بالتعديلات".وتضمن التقرير أيضا اقتراحا مقدما من أحد الوفود بشأن تعديل المادة ١٤٠ مكررا، وأوصى الفريق الدراسي بإحالة هذا الاقتراح إلى الفريق العامل المعني بالتعديلات لكي ينظر فيه بجانب الاقتراح المقدم من المحكمة[١١].

١٦- ولإثراء المناقشات، استمع الفريق العامل في ٤ حزيران/يونيه و٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى إحاطتين من رئيس الفريق الدراسي المعني بالحوكمة، السفير أمسغارد (السويد) والمستشار القانوني الرئيسي لهيئة الرئاسة بالمحكمة السيد هيراد أبطحي، عن طريق وصلة الفيديو. وعلم الفريق العامل كيف نشأت المقترحات داخل المحكمة، وكيفية اعتمادها من قبل اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية، وهي لجنة تضم ممثلين للشعب القضائية الثلاث للمحكمة، ومكتب المدعي العام، ومحامي الدفاع ومحامي الضحايا، ومشاركة قلم المحكمة. وأعطيت للفريق العامل الفرصة لطرح الأسئلة والحصول على مزيد من الوضوح بشأن المقترحات والإطلاع على مضمون المناقشات التي جرت في الفريق الدراسي المعني بالحوكمة.

١٧- وفي اجتماع الفريق العامل المعقود في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، ناقش الفريق العامل مجموعتين من التوصيات، والتعديل المقترح للقاعدة ١٤٠ مكررا ("غياب القاضي مؤقتا")، فضلا عن المقترحات المقدمة لتعديل القواعد ٧٦ و١٠١ و ١٤٤ ("مجموعة الترجمة"). ولاحظ الفريق العامل أولا أن تعزيز كفاءة وفعالية المحكمة موضع الاهتمام المشترك للجمعية والمحكمة وأعربت في هذا الصدد عن تقديرها للمحكمة بشأن تعديلاتها المقترحة للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ومع ذلك، تبين من

---

[٨] الوثيقة ICC-ASP/11/31، المرفق الأول (و ICC-ASP/11/31/Add.1) المعدلتين بالوثيقة ICC-ASP/12/37، المرفق الأول.

[٩] ICC-ASP/13/28، المرفق الأول، التذييل الثالث.

[١٠] المرجع نفسه، التذييل الثاني.

[١١] المرجع نفسه. وترد التوصيتان في المرفق الثاني.

المناقشات أن الفريق العامل ليس في وضع يسمح له بتقديم توصيات بشأن هاتين المجموعتين من المقترحات الآن حيث لا يزال لدى عدد كبير من الوفود بعض المخاوف و/أو يحتاج إلى مزيد من التوضيحات. وقرر رئيس الفريق العامل تعيين ميسرين إثنين لعقد مناقشات غير رسمية، إحداهما بشأن مسألة "غياب القاضي مؤقتا"، والأخرى بشأن "مجموعة الترجمة".

١٨- وفي اجتماع الفريق العامل المعقود في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، واصل الفريق العامل النظر في المجموعتين من مقترحات التعديل المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أساس التقريرين الشفويين المقدمين من الميسرين.

١٩- وكما ذكر في تقرير الفريق الدراسي المعني بالحوكمة، تنص القاعدة ١٤٠ مكررا على أنه إذا غاب أحد قضاة الدائرة الابتدائية بسبب المرض، أو لأسباب أخرى غير متوقعة وملحة، يجوز لباقي قضاة الدائرة أن يواصلوا النظر في القضية لاستكمال المداولات بشأن مسألة معيّنة، شريطة أن تكون هذه المواصلة في مصلحة العدالة وأن يوافق عليها الأطراف. وبينت المحكمة أنه ينشد بالقاعدة الجديدة المقترحة منح الدائرة الابتدائية قدرا من المرونة لمواجهة تغيب قاض لظروف استثنائية غير متوقعة. ونوهت المحكمة إلى أن القاعدة المقترحة أتت ردا على حالات عدة غاب فيها واحد من القضاة مؤقتا فأفضى غيابه إلى حالات تأخير في إجراءات المحكمة. وقالت المحكمة إن من شأن القاعدة المقترحة أن تسهم في إدارة العمل في الدوائر الابتدائية بصورة فعالة وإن صيغتها تشدد على الطابع الاستثنائي لهذا التدبير وتولي الاعتبار الواجب لحقوق المتهم. ويشير تقرير الفريق الدراسي المعني بالحوكمة أيضا إلى أنه في أعقاب المناقشات الرسمية وغير الرسمية، اقترح أحد الوفود تعديلا يسعى إلى زيادة توضيح الظروف التي يجوز فيها للقاضي أن يغيب مؤقتا عن المحاكمة.

٢٠- وفي سياق المشاورات غير الرسمية التي أجراها الميسر، أعربت عدة وفود عن ارتياحها للاقتراح الذي قدمه الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة وأعلنت استعدادها لتقديم الدعم اللازم له. وسلطت بعض الوفود الضوء على ظهور هذا الاقتراح ورأت، لاسيما بعد موافقة اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية عليه، أن ذلك ينبغي أن يعطي الفريق العامل ثقة كافية لتأييده. وأعربت بعض الوفود أيضا عن رأي مفاده أن هذا الاقتراح يساعد على وضع حد للتأخير ويوفر للدائرة الابتدائية المرونة اللازمة لتقليل الفترة التي يغيب فيها الشهود المعرضون للخطر عن مجتمعاتهم. وأكدت هذه الوفود على أهمية مختلف الضمانات الواردة في التعديل المقترح للقاعدة، بما في ذلك موافقة جميع الأطراف. ومن أجل التسوية، أعربت تلك الوفود أيضا عن استعدادها للموافقة على الاقتراح المعدل، على الرغم من ملاحظة بعض الوفود أنه تقييدي بغير مقتض.

٢١- وأعربت وفود أخرى عن شكها في اتساق الاقتراح مع المادة ٧٤(١) والمادة ٣٩(٢) (ب)'٢'من نظام روما الأساسي. ورأت هذه الوفود أن الاقتراح سيبدو، في حالة اعتماده، مخالفا لمبدأ الوجود المستمر لجميع القضاة الثلاثة للدائرة الابتدائية على النحو المنصوص عليه في المادة ٧٤(١). وأعرب عن رأي مفاده أن التعديل سيبدو، في حالة اعتماده، تعديلا غير مباشر للمادة ٧٤ من نظام روما الأساسي، وهي ليست مادة ذات طابع مؤسسي بمعني الكلمة وفقا للمادة ١٢٢ من نظام روما الأساسي. وأثارت بعض الوفود أيضا مخاوف بشأن الغموض المزعوم لبعض الكلمات الواردة في النص المقترح، مثل "غير المتوقعة"، "أسباب شخصية ملحة"، "مدة وجيزة"، "في مصلحة العدالة". وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن

هذه الجمل واضحة بما فيه الكفاية وأنها مناسبة للتطبيق في الظروف الضيقة التي ستطبق فيها هذه القاعدة.

٢٢- وأعربت بعض الوفود عن ارتياحها لاتفاق الاقتراح مع نظام روما الأساسي. ولا تفسر هذه الوفود المادة ٧٤(١) أو المادة ٣٩(٢)(ب)'٢' بأنهما تتطلبان حضور القضاة الثلاثة جميعا في كل جلسة من الجلسات التي تعقدها المحكمة لمعالجة كل مسألة من المسائل المطروحة عليها في المحاكمة بأكملها، حتى عندما يكون أحد القضاة غير متوافر مؤقتا لأسباب شخصية غير متوقعة وملحة. ولاحظت هذه الوفود أن المادتين ٧٤(١) و٣٩(٢)(ب) '٢' لا بد من قراءتهما مع المادة ٦٤(٣)(أ)، وهي الأساس القانوني للاقتراح، التي تسمح للدائرة الابتدائية أن تعتمد، بعد التشاور مع الأطراف، التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع.

٢٣- وأشار الفريق العامل أيضا إلى الفقرتين ١٠ و١١ من تقرير الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة اللتين تشيران إلى ثلاث مناسبات تعاملت فيها الدائرة الابتدائية مع غياب مؤقت لأحد القضاة. وتتعلق إحدى هذه المناسبات بحالة كان القاضي فيها غائبا مؤقتا بعد بدء الاستماع لأقوال أحد الشهود ولكن قبل الانتهاء من تقديم الأدلة ووافقت الأطراف والمشاركين في الدعوى على أن يستكمل الشاهد شهادته أمام القاضيين الباقيين[١٢]. ولاحظت الوفود أن المحكمة تمكنت من حل المشكلة. وفي هذا الصدد، أعربت بعض الوفود عن شكها حول الاحتياج إلى التعديل المقترح والمكاسب المرجوة منه. ورأت وفود أخرى أنه بالنظر إلى النهج المتبع من قبل المحكمة، من المناسب أن تقنن الجمعية هذا الإجراء.

٢٤- وبعد المشاورات غير الرسمية والمناقشات التي جرت خلال اجتماعات الفريق العامل، وافق الفريق العامل على النهج الذي اتخذته المحكمة حتى الآن[١٣]، ودعا المحكمة إلى إبلاغه بأي معلومات يمكنها أن تثري المناقشات الجارية في الفريق العامل بشأن هذه المسألة ، بالشكل الذي تراه مناسبا.

٢٥- وكما ورد في تقرير الفريق الدراسي المعني بالحوكمة بشأن "مجموعة الترجمة"، من شأن التعديل المقترح إدخاله على القاعدة ٧٦(٣) أن يتيح للمحكمة الإذن بإجراء ترجمات جزئية لإفادات شهود الإثبات، عندما لا يمس إجراؤها بحقوق المتهمين. ويجيز التعديل المقترح إدخاله على القاعدة ١٤٤(٢)(ب) للمحكمة الإذن بإجراء ترجمات جزئية لقرارات المحكمة، عندما لا يمس إجراؤها بحقوق المتهمين. ويجيز التعديل المقترح إدخاله على القاعدة ١٠١(٣) للمحكمة إرجاء بدء احتساب الآجال المتعلقة ببعض القرارات حتى الإخطار بترجماتها. وبينت المحكمة أن التعديل المقترح إدخاله على القاعدة ٧٦(٣) أُعِدّ استجابة لظروف ثبت فيها أن الترجمات الكاملة لإفادات شهود الإثبات أمر صعب المراس ويفضي إلى تأخير طائل في إجراءات المحكمة. ورأت المحكمة أن إجراء ترجمات جزئية لإفادات شهود الإثبات يتوافق تماماً مع المادة (٦٧)(١)(و)، التي تنص على أن للمتهم الحق في "أن يستعين بما يلزم من

---

[١٢] الدائرة الابتدائية الأولى. "قرار بشأن ما إذا كان يجوز لقاضيين فقط أن يعقدا جلسة استماع وتوصيات لهيئة الرئاسة بما إذا كان ينبغي تعيين قاض بديل للمحاكمة". ICC-01/04-01/06، ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨؛ ومحضر جلسة المحاكمة المعقودة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ICC-01/04-01/07-T-89-ENG، الصفحة ١.

[١٣] محضر جلسة المحاكمة المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ICC-01/04-01/07-T-222-Red2-ENG.

الترجمات لاستيفاء مقتضيات الإنصاف"، والمادة (٦٧)(١)(ج) التي تنص على أنه يجب "أن يحاكم المتهم دون أي تأخير لا موجب له". وبناء على ذلك قالت المحكمة إن من شأن التعديل المقترح أن يتيح للدوائر مزيداً من المرونة عند اتخاذها القرارات على نحو يوازن بين اعتبارات الإنصاف واعتبارات السرعة. وبينت المحكمة أيضا أن التعديل المقترح إدخاله على القاعدة ١٤٤(٢)(ب) تأتي عن غموض فيما إذا كان يجوز للدوائر الابتدائية أن تأذن بإجراء ترجمات جزئية لبعض القرارات. وعلى الرغم من أن إحدى الدوائر الابتدائية فسرت هذه القاعدة باعتبارها تجيز إجراء مثل هذه الترجمات الجزئية فقد رأت المحكمة أنه يلزم المزيد من الوضوح في هذا الشأن. وأكدت المحكمة أن النص المعدَّل سيظل خاضعاً للضمانات التي تنص عليها المادة ٦٧(١)(و). وأخيرا، بينت المحكمة أن التعديل المقترح إدخاله على المادة ١٠١(٣) أُعِدّ استجابة لممارسة الدوائر في قضايا مخصوصة إذ مددت الآجال عندما رأت أن من الضروري ترجمة بعض القرارات. وعليه فإن من شأن التعديل المقترح أن يبين أنه يجوز للدوائر أن تأمر بأن يبدأ احتساب تاريخ الآجال ذات الصلة عندما يتم الإخطار بترجمة بعض القرارات.

٢٦- وأوضحت المشاورات التي أجراها الميسر وكذلك المناقشات التي جرت في الفريق العامل أن هناك تأييدا قويا لتوصية الجمعية باعتماد التعديلات المقترحة على المادة ٧٦(٣)، والقاعدة ١٠١(٣)، والمادة ١٤٤(٢)(ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. بيد أن بعض الوفود أعربت عن قلقها بشأن التعديلات المقترحة و/أو تنتظر الحصول على تعليمات بشأن كيفية التصرف. وقال أحد الوفود أنه ليس في وضع يسمح له بالموافقة على توصية الجمعية على النحو المبين أعلاه. وبناء على ذلك، وافق الفريق العامل على مواصلة مداولاته بشأن هذا الموضوع خلال الدورة الثالثة عشرة للجمعية.

رابعا- تبادل المعلومات بشأن حالة التصديق على التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي في كمبالا

٢٧- أحيط الفريق العامل علما في اجتماعه المعقود في ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٤ بأن سان مارينو صدقت مؤخرا على التعديلات التي أدخلت في كمبالا بشأن جريمة العدوان، بعد تصديقها على التعديلات المتعلقة بالمادة ٨ من نظام روما الأساسي. ومنذ تقديم التقرير الأخير للفريق العامل، صدقت أيضا بلجيكا، وكرواتيا، وسلوفاكيا، والنمسا، ولاتفيا، واسبانيا، وبولندا على المجموعتين من التعديلات التي أدخلت في كمبالا. وعند تقديم هذا التقرير، كانت ١٩ دولة قد صدقت على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان، و٢١ دولة على التعديل المتعلق بالمادة ٨ من نظام روما الأساسي.

خامسا- آفاق المستقبل

٢٨- وافق الفريق العامل على الانعقاد مجددا أثناء الدورة المقبلة للجمعية لمواصلة المناقشات المتعلقة بالمقترحات المقدمة لتعديل القواعد ٧٦، و١٠١، و١٤٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وربما لاختتام هذه المناقشات.

٢٩- ويدعو الفريق العامل المحكمة إلى إحاطته علما بأي معلومات تتعلق بغياب أحد القضاة مؤقتا (وبالقاعدة ١٤٠ مكررا المقترحة) يمكنها أن تثري مناقشات الفريق العامل بشأن هذه المسألة في المستقبل، حسبما تراه مناسبا.

٣٠- ويرى الفريق العامل أن الاجتماعات المنتظمة مهمة وقرر أن يعقد الاجتماع الأول ما بين الدورات في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

٣١- واختتم الفريق العامل أعماله في فترة ما بين الدورتين وأوصى الجمعية بأن تدرج الفقرتين المتعلقتين بأعماله الواردتين في المرفق الرابع في القرار الجامع.

المرفق الأول

تجميع غير رسمي للمقترحات المقدمة لتعديل نظام روما الأساسي

أولا- مقدمة

١- وفقا للمادة ١٢١(١) من نظام روما الأساسي، يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات على نظام روما الأساسي بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذه. ويقدم التجميع التالي قائمة لجميع المقترحات المقدمة لتعديل في نظام روما الأساسي الجاري قيد النظر حاليا لدى الفريق العامل المعني بالتعديلات. ولا تتضمن هذه القائمة مقترحات التعديل التي تم اتخاذ إجراءات بشأنها في مؤتمر كمبالا الاستعراضي في عام ٢٠١٠[(١)]، أو المقترحات التي سحبتها الوفود التي قدمتها بعد ذلك[(٢)].

٢- وقدم الفريق العامل جميع المقترحات الواردة بالقائمة قبل النظر فيها إلى الأمين العام للأمم المتحدة وفقا للمادة ١٢١(١) من نظام روما الأساسي، وقام بعد ذلك بتعميمها على جميع الدول الأطراف في شكل إشعارات الوديع[(٣)]، رغم عدم وجود ما يتطلب منه القيام بذلك من أجل النظر في هذه المقترحات.

٣- ويتضمن التجميع قائمة لجميع المقترحات وفقا لنسختها الأخيرة مع التعليقات المرافقة لها، ويبين التعديلات التي أدخلتها الوفود عليها بعد قيام الأمين العام بتعميمها رسميا. وترد المقترحات بالترتيب الذي قدمت به، وفي حالة تقديمها في نفس اليوم، بالترتيب الأبجدي.

[(١)] انظر القرار RC/Res.3، "تعزيز تنفيذ الأحكام" (مقدم من النرويج)؛ والقرار RC/Res.5، "تعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي" (مقدم من بلجيكا)؛ والقرار RC/Res.6، "جريمة العدوان" (مقدم من ليختنشتاين). وفيما يتعلق بالمادة ١٢٤، قرر المؤتمر الاستعراضي في القرار RC/Res.4 استعراض المادة ١٢٤ مرة أخرى في الدورة الرابعة عشرة للجمعية: "*وقد اطلع* على أحكام المادة ١٢٤ أثناء المؤتمر الاستعراضي بموجب نظام روما الأساسي، ١- *يقرر* الاحتفاظ بالمادة ١٢٤ بشكلها الحالي، و٢- *يقرر أيضا* مواصلة استعراض أحكام المادة ١٢٤ أثناء الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي".

[(٢)] سحب الاقتراح المقدم من هولندا، في *الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩* (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، المرفق الثاني، التذييل الثالث، في اجتماع الفريق العامل المعني بالتعديلات المعقود في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

[(٣)] جميع إشعارات الوديع المرسلة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف متاحة على الموقع التالي: https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XVIII-10&chapter=18&lang=en

ثانيا- بلجيكا[٤]

ألف- التعديل المقترح ٢

مقدم من الأرجنتين، وآيرلندا، وبلجيكا، وبوروندي، وبوليفيا، ورومانيا، وساموا، وسلوفينيا، وقبرص، وكمبوديا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، والمكسيك، وموريشيوس، بصيغته المعدلة

١- يضاف إلى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨ ما يلي:

"'٢٧' استخدام العوامل، والتكسينات، والأسلحة، والمعدات ووسائل الإيصال على النحو المعرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة، ~~وبما يتنافى مع أحكام الاتفاقية~~، لندن وموسكو وواشنطن، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢[٥]؛

'٢٨' استخدام الأسلحة الكيميائية ~~أو المشاركة في أي أعمال تحضيرية عسكرية لاستخدام الأسلحة الكيميائية~~ على النحو المعرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ~~وبما يتنافى مع أحكام الاتفاقية~~، باريس، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[٦]؛

'٢٩' استخدام الألغام المضادة للأفراد على النحو المعرف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وبما يتنافى مع أحكام الاتفاقية، أوتاوا، ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧[٧]".

٢- يضاف إلى الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٨ ما يلي:

"'١٣' استخدام العوامل، والتُكسينات، والأسلحة، والمعدات ووسائل الإيصال على النحو المعرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة، ~~وبما يتنافى مع أحكام الاتفاقية~~، لندن وموسكو وواشنطن، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢؛

'١٤' استخدام الأسلحة الكيميائية ~~أو المشاركة في أي أعمال تحضيرية عسكرية لاستخدام الأسلحة الكيميائية~~ على النحو المعرف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام

---

[٤] *الوثائق الرسمية ...، الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩* (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، المرفق الثاني، التذييل الأول، إشعار الوديع بالأمم المتحدة رقم C.N.733.2009 TREATIES-8. بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (الاقتراح المقدم من بلجيكا بشأن تعديل النظام الأساسي). ويلاحظ أنه تم اتخاذ إجراءات فيما يتعلق بالتعديل المقترح ١ في كمبالا، انظر الحاشية ١، ولذلك لم يذكر في القائمة أعلاه.

[٥] ١٧٠ دولة طرف (٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤).

[٦] ١٩٠ دولة طرف (٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤).

[٧] ١٦٢ دولة طرف (٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤).

الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ~~وبما يتنافى مع أحكام الاتفاقية~~ باريس، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛

'١٥' استخدام الألغام المضادة للأفراد على النحو المعرف في اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ~~وبما يتنافى مع أحكام الاتفاقية~~، أوتاوا، ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧".

التبرير

يشير مشروع التعديل إلى استخدام أسلحة محددة محظورة بموجب معاهدات دولية صدق عليها أو انضم إليها أكثر من أربعة أخماس الدول في العالم؛ وبعضها صدق عليه عالميا تقريبا. ويرى عدد كبير للغاية من الدول أنها جميعا من القانون العرفي الدولي.

وتجرم الفقرة الأولى هذا الاستخدام في حالة نزاع مسلح دولي (الفقرة ٢(ب) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي). وتوسع الفقرة الثانية نطاق اختصاص المحكمة ليشمل استخدام هذه الأسلحة في حالة نشوب نزاع مسلح غير ذي طابع دولي (الفقرة ٢ (هـ) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي).

باء- التعديل المقترح ٣

مقدم من الأرجنتين، وآيرلندا، وبلجيكا، وبوروندي، وبوليفيا، ورومانيا، وساموا، وسلوفينيا، وقبرص، وكمبوديا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، والمكسيك، وموريشيوس، بصيغته المعدلة[٨]

١- يضاف إلى الفقرة ٢(ب) من المادة ٨ ما يلي:

"'٣٠' استخدام الأسلحة على النحو المعرف في أي من البروتوكولين التاليين الملحقين باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ~~وبما يتنافى مع أحكامهما~~ جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠:

- البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول الملحق باتفاقية عام ١٩٨٠)، جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠[٩]؛
- البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع الملحق باتفاقية عام ١٩٨٠)، فيينا، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[١٠]".

٢- يضاف إلى الفقرة ٢(هـ) من المادة ٨ ما يلي:

---

[٨] *الوثائق الرسمية ...، الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩* (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، المرفق الثاني، التذييل الأول.

[٩] ١١٣ دولة طرف (٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤).

[١٠] ١٠٣ دول أطراف (٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤).

"'١٦' استخدام الأسلحة على النحو المعرف في أي من البروتوكولين التاليين الملحقين باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ~~بما يتنافى مع أحكامهما.~~ جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠:

- البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول الملحق باتفاقية عام ١٩٨٠)، جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠؛
- البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع الملحق باتفاقية عام ١٩٨٠)، فيينا، ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥".

التبرير

يشير مشروع التعديل إلى استخدام أسلحة محظورة بموجب بروتوكولين دوليين ملحقين باتفاقية عام ١٩٨٠ المصدَّق عليهما أو المنضم إليهما على نطاق واسع. ويرى عدد كبير من الدول أنهما من القانون العرفي الدولي.

وتجرم الفقرة الأولى هذا الاستخدام في حالة نزاع مسلح دولي (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي). وتوسع الفقرة الثانية نطاق اختصاص المحكمة ليشمل استخدام هذه الأسلحة في حالة نشوب نزاع مسلح غير ذي طابع دولي (الفقرة ٢(ه) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي).

جيم- توضيح التنقيحات

التعديلان ٢ و٣ بشأن استعمال عبارة "استخدام":

يقترح في التعديلين ٢ و٣ الاستعاضة في النص الإنكليزي عن كلمة "using" بكلمة "employing". والغرض من هذا النص الجديد هو الاتساق مع المصطلحات المستخدمة في المادة ٨ من نظام روما الأساسي بشأن الأسلحة المحظورة (الفقرة ٢ (ب) '١٧' و '١٨' و '١٩' و '٢٠' من المادة ٨).

التعديل ٢، الفقرة ١، السطر ٢، والفقرة ٢، السطر ٢: تلغى عبارة " و المشاركة في أي أعمال تحضيرية عسكرية لاستخدام الأسلحة الكيميائية":

بناء على التعليقات المقدمة من الدول، يقترح إلغاء عبارة " أو المشاركة في أي أعمال تحضيرية عسكرية لاستخدام الأسلحة الكيميائية" من التعديل ٢، الفقرة ١، السطر ٢، والفقرة ٢، السطر ٢. وتتناول الأحكام الحالية للمادة ٨ من نظام روما الأساسي المتعلقة بالأسلحة المحظورة استخدام بعض الأسلحة فقط ولا تتناول الأعمال التحضيرية لاستخدام تلك الأسلحة. ولأغراض الاتساق، يلزم استخدام نفس الصيغة لجميع الأسلحة المحظورة.

التعديلان ٢ و٣: بشأن استخدام عبارة "وبما يتنافى مع":

يقترح الاستعاضة عن عبارة "وبما يتنافى مع" بعبارة " على النحو المعرف في". ويثير النص الحالي للتعديلين مشكلة من حيث تطبيق النطاق الجديد للتجريم. فتفترض عبارة "بما يتنافى مع" أن تكون الدولة المصدقة على التعديل طرفا في الاتفاقية التي يشير إليها التعديل من أجل نفاذ هذا التعديل. وإذا صدقت الدولة على التعديلين المقترحين دون أن تكون طرفاً في اتفاقية أو أكثر، لن يكون استخدام الأسلحة المحظورة من جانب أحد مواطني الدولة أو في إقليمها "بما يتنافى مع" أحكام هذا الاتفاقية أو الاتفاقيات. ولتجنب هذه النتيجة غير المنطقية للتعديل الذي يتم التصديق عليه ويكون مع ذلك غير القابل للنفاذ، يقترح الإبقاء فقط على عبارة "على النحو المعرف في". وتفترض هذه العبارة أن الحظر المنصوص عليه في التعديلين ٢ و٣ سينطبق على مواطني وأقاليم الدول التي ستصدق على أحد التعديلين أو كليهما لعدم توقف ذلك على كونها دولة طرفا في الاتفاقية. وفي هذا الصدد، من الجدير بالذكر أن نفاذ التعديلين المقترحين تحكمه الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي. ووفقا لهذه المادة "يصبح أي تعديل على المواد ٥ و٦ و٧ و٨ من هذا النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها (...)". وستعترف الدول غير الأطراف في الاتفاقيات التي يشير إليها التعديلان، عن طريق التصديق على هذين التعديلين، باختصاص المحكمة فيما يتعلق بهذه الجرائم إذا لم تبادر بالتحقيق في هذه الجرائم بنفسها.

ثالثا- المكسيك[١١]

ألف- التعديل المقترح

يضاف إلى الفقرة ٢(ب) من المادة ٨ ما يلي:

(...) استخدام الأسلحة النووية.

باء- التوضيح

يستند هذا الاقتراح إلى الاعتبارات التالية:

١- مخالفة استخدام الأسلحة النووية لمبدأي التمييز والتناسب الكامنين في القانون الإنساني الدولي:

(أ) ينص قرار الجمعية العامة ١٦٥٣(د-١٦) على أن "استخدام الأسلحة النووية والنووية الحرارية قد يتجاوز حتى نطاق الحرب ويتسبب في معاناة ودمار عشوائيين للبشرية والحضارة، وبالتالي فهو مناف لقواعد القانون الدولي ولقوانين الإنسانية"[١٢].

---

[١١] تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات، (ICC-ASP/10/32)، المرفق الثاني؛ انظر أيضا إشعار الوديع بالأمم المتحدة رقمC.N.725.2009 TREATIES-6. بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (الاقتراح المقدم من المكسيك بشأن تعديل النظام الأساسي). "اقتراح المكسيك: تعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن استخدام الأسلحة النووية -ورقة موقف"، مشروع معدل بتاريخ ١٩ أيار/مايو ٢٠١١.

[١٢] قرار الجمعية العامة ١٦٥٣ (د-١٦)، المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، الفقرة ١ (ب) من المنطوق.

(ب) التمييز والتناسب من المبادئ الأساسية للقانون الإنساني الدولي:

'١' وفقا لمبدأ التمييز "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها"[١٣].

'٢' وفقاً لمبدأ التناسب، تحظر الهجمات العشوائية، بما في ذلك الهجمات التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال:

- لا يمكن حصر آثارها ومن شأنها "أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز"[١٤]؛

- يمكن أن يتوقع منها أن تسبب خسارة في السكان المدنيين (خسائر في الأرواح أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية) "تكون مفرطة في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنها من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"[١٥].

(ج) بما يتفق مع هذين المبدأين، ووفقا للقانون الإنساني الدولي الإتفاقي والعرفي، "يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها"[١٦]. وعلاوة على ذلك، يشمل القانون الإنساني الدولي حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان[١٧].

(د) ومما لا شك فيه أن استخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح دولي يكون مخالفاً لمبدأي التمييز والتناسب الكامنين في القانون الإنساني الدولي، فضلا عن قواعد القانون الإنساني الدولي المتعلقة بحماية البيئة. والأسلحة النووية بطبيعتها أسلحة عشوائية لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري معين. وإذا استخدمت في سياق نزاع مسلح دولي، ستسبب على الأرجح خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية، وستخرج آثارها الضارة، من حيث المكان والزمان، عن سيطرة من يستخدمونها. وتعترف معاهدات دولية مختلفة بهذه الخصائص[١٨].

---

[١٣] المادتان ٤٨ و٥١ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والقواعد ١ و٢ و٧ و١١ و١٢ و١٣ من القانون الإنساني الدولي العرفي.

[١٤] الفقرة ٤(ج) من المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

[١٥] الفقرة ٥(ب) من المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والقواعد ١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ من القانون الإنساني الدولي العرفي.

[١٦] المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والقاعدتان ٧٠ و٧١ من القانون الإنساني الدولي العرفي.

[١٧] المادة ٥٥ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والقواعد ٤٣ و٤٤ و٤٥ من القانون الإنساني الدولي العرفي.

[١٨] على سبيل المثال، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)؛ ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية؛ ومعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء

(هـ) وتعترف محكمة العدل الدولية صراحة، في فتواها الصادرة بتاريخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها بأن "التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح، وبخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده".

(و) ولذلك، تنطبق على استخدام الأسلحة النووية في سياق نزاع مسلح دولي خصائص الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المشار إليها في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين[١٩].

٢- ينبغي تجريم استخدام الأسلحة النووية بوصفه جريمة من جرائم الحرب المنصوص عليها في نظام روما الأساسي لكونه من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي:

(أ) تعرّف المادة ٨ من نظام روما الأساسي جرائم الحرب بكونها "الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية، في النطاق الثابت للقانون الدولي"، وتتضمن قائمة للأفعال التي تشكل مثل هذه الانتهاكات.

(ب) وعلى النحو المبين أعلاه، يعد استخدام الأسلحة النووية في سياق المنازعات المسلحة الدولية، انتهاكا خطيراً للقانون الإنساني الدولي، وبالتالي ينبغي إدراج هذا السلوك في نظام روما الأساسي ضمن الأفعال التي تعتبر من جرائم الحرب وفقا للفقرة ٢(ب) من المادة ٨.

(ج) وليس تجريم استخدام الأسلحة النووية بمسألة جديدة على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. ذلك أن المداولات لم تكتمل بشأن هذا الموضوع عندما اعتمد نظام روما الأساسي في عام ١٩٩٨، ولذلك ينبغي أن يسد المجتمع الدولي هذه الفجوة.

٣- تجريم استخدام الأسلحة النووية بوصفه جريمة من جرائم الحرب في الفقرة ٢(ب) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي أمر ضروري ومكمل للفقرات الفرعية الأخرى لهذه المادة.

(أ) تنص الفقرة الفرعية '٤' من الفقرة ٢(ب) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي على أن "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعة يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة" يشكل جريمة حرب.

الخارجي وتحت سطح الماء؛ ومعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها.

[١٩] على النحو المبين في قائمة الانتهاكات الخطيرة الواردة في الفقرة ٣(ب) من المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والمواد ٥٠ و٥١ و١٣٠ و١٤٧ من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩، على التوالي.

.

(ب) وبالإضافة إلى هذا التجريم العام، تجرم الفقرات الفرعية'١٧'و'١٨'و'١٩' من الفقرة ٢(ب) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي الأفعال التالية بوجه خاص باعتبارها من جرائم الحرب:

'١' استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛

'٢' استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

'٣' استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المخززة الغلاف.

(ج) وفي ضوء ما سلف، ليس هناك ما يبرر أن تنص الفقرة ٢(ب) من المادة ٨ على تجريم استخدام الأسلحة المشار إليها أعلاه بالتحديد دون أن تنص على تجريم استخدام أسلحة أخرى تسبب أضرارا عشوائية تفوق كثيراً الأضرار التي تسببها هذه الأسلحة، كما هو الحال بالنسبة للأسلحة النووية.

(د) ومن بين الأفعال التي تجرمها الفقرة الفرعية '٢٠' من الفقرة ٢(ب) من المادة ٨ باعتبارها من جرائم الحرب "استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة"، ولكنها تشترط لذلك " أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ١٢١ و١٢٣". ونظرا لعدم اعتماد المرفق المشار إليه في هذه الفقرة الفرعية حتى الآن، فإن الشرط المنصوص عليه لم يكتمل بعد، ولذلك فإن الفقرة الفرعية '٢٠' من الفقرة ٢(ب) من المادة ٨ غير نافذة المفعول من الناحية العملية.

(هـ) وبناء على ما سلف يلزم، وهناك ما يبرر، النص صراحة على تجريم استخدام الأسلحة النووية في سياق نزاع مسلح دولي بوصفه جريمة من جرائم الحرب في الفقرة ٢(ب) من المادة ٨ من نظام روما الأساسي، وسيكون هذا النص مكملا للفقرات الفرعية الأخرى الواردة في هذه المادة.

٤- تجريم استخدام الأسلحة النووية بوصفها من جرائم الحرب يختلف عن قضية مشروعية حيازة هذا النوع من الأسلحة

لا ينبغي الخلط بين تجريم استخدام الأسلحة النووية والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتوصل إلى معاهدة بشأن نزع السلاح العام والكامل بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ذلك أن خطورة استخدام الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها يبرر تجريمها بوصفها جريمة حرب بمعزل عن المسار الذي تتخذه مفاوضات نزع السلاح النووي.

٥- التعديل سيكون نافذاً على الدول الأطراف التي تقبله فقط

ما دام الإجراء المطلوب هو تعديل المادة ٨ من نظام روما الأساسي، فإنه سيكون نافذا على الدول الأطراف التي تقبله فقط مما سيعطي الدول الأطراف مجالا لقبول أو عدم قبول التعديل.

٦- سيتفق تجريم استخدام الأسلحة النووية بوصفها من جرائم الحرب مع أسباب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي

(أ) من بين أسباب امتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في الفقرة ١(ج) من المادة ٣١ أن يكون الشخص وقت ارتكابه السلوك "يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها".

(ب) وعلى الرغم من اعتراف محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بأن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي، فقد ذكرت أيضاً "أن المحكمة ليس بوسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعاً أو غير مشروع في الحالات القصوى للدفاع عن النفس التي يكون فيها بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر". بيد أنها اعترفت بأن استخدام الأسلحة النووية ينبغي، في جميع الأحوال:

'١' أن يكون متفقاً مع الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ومستوفياً لجميع مقتضيات الضرورة والتناسب المنصوص عليهما في المادة ٥١ من الميثاق[٢٠]؛

'٢' أن يكون متمشياً مع " مقتضيات القانون الدولي المنطبق في أوقات النزاع المسلح، ولاسيما مقتضيات مبادئ القانون الإنساني الدولي وقواعده، وكذلك مع الالتزامات المحددة ب موجب معاهدات وغيرها من التعهدات التي تتعلق بالأسلحة النووية"[٢١].

(ج) وسيتفق التعديل المقترح مع الفقرة ١(ج) من المادة ٣١ من نظام روما الأساسي في ضوء الأحكام الواردة في الفتوى أعلاه. فلكي تنتفي المسؤولية الجنائية للشخص الذي يستخدم الأسلحة النووية، سيلزم أن يكون استخدامه لها في الحالة النادرة للدفاع عن النفس التي يكون فيها بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر، وشريطة أن يكون استخدامها متفقاً مع هذه الشروط[٢٢]. بيد أن من الجدير بالذكر أن المحكمة نفسها اعترفت، فيما يتعلق بمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، أنه "بالنظر إلى الخصائص الفريدة للأسلحة النووية [...]، يبدو في الحقيقة أنه نادراً ما يمكن التوفيق بين استخدام هذه الأسلحة واحترام هذه الشروط"[٢٣].

---

[٢٠] فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ١٠٥-٢(ج).

[٢١] فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ١٠٥-٢(د).

[٢٢] من الجدير بالذكر أن المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة من القوانين الواجبة التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للفقرة ب من المادة ٢١ من نظام روما الأساسي.

[٢٣] فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٩٥.

رابعا– ترينيداد وتوباغو وبليز[٢٤]

ألف– التعديل المقترح

المادة ٥

١– يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) الجرائم ضد الإنسانية؛

(ج) جرائم الحرب؛

(د) جريمة العدوان؛

(هـ) **جريمة الاتجار الدولي بالمخدرات**[٢٥]

٢– ولأغراض هذا النظام الأساسي، قد تعني الجرائم التي تشمل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية أيا من الأفعال التالية، ولكن لا تعني ذلك إلا حينما تشكل تهديداً للسلام، والنظام والأمن في دولة أو منطقة ما:

(أ) القيام بإنتاج أية مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها أيا كانت الشروط، أو السمسرة فيها، أو إرسالها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها أو تنظيم ذلك أو رعايته أو طلبه أو تيسيره أو تمويله خلافا لأحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، أو الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة، أو اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ عندما ترتكب على نطاق واسع وتشمل أفعالا ذات طابع عابر للحدود؛

(ب) القتل، أو الاختطاف، أو أي شكل آخر من أشكال الهجوم على فرد أو على حرية مدنيين أو أفراد أمن في محاولة لارتكاب أي من الأفعال المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) الهجمات العنيفة على أماكن العمل الرسمية، أو المساكن الخاصة لأشخاص أو مؤسسات بنية إثارة الخوف أو عدم الأمن داخل دولة أو دول أو المس بهياكلها الاقتصادية أو الاجتماعية أو

---

[٢٤] *الوثائق الرسمية ...، الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩* (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، المرفق الثاني، التذييل الرابع، وانظر أيضا إشعار الوديع بالأمم المتحدة رقم C.N.737.2009 TREATIES-9. بتاريخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (الاقتراح المقدم من ترينيداد وتوباغو بشأن تعديل النظام الأساسي).

[٢٥] صيغة التعديل المقترح.

السياسية أو الأمنية عندما تُشن هذه الهجمات بالارتباط مع أي فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

باء– التوضيح

سيتيح المؤتمر الاستعراضي الذي سيعقد عام ٢٠١٠ في كامبالا، بأوغندا، فرصة فريدة للمجتمع الدولي من أجل مواصلة النهوض بالسلام والعدالة الدوليين في المجتمع العالمي من خلال النظر في إدراج جريمة الاتجار الدولي بالمخدرات في نظام روما الأساسي. فالعمل في مجال النص على جزاءات دولية للسلوك الإجرامي الدولي الخطير لا يزال غير مكتمل.

ويعد الاتجار الدولي بالمخدرات تحديا رئيسيا للمجتمع الدولي ككل لأنه يهدد السلام، والنظام والأمن في دول المجتمع الدولي. ذلك أن تزايد أثر الاتجار بالمخدرات عبر الحدود يدعو إلى فرض جزاءات قانونية دولية فعالة وفورية لمكافحة ما أصبح يشكل جريمة خطيرة تشغل بال المجتمع الدولي. أما إذا غاب إطار قانوني دولي مناسب، فستواصل شبكات الجريمة المنظمة والمتاجرون الدوليون بالمخدرات نشر فروعهم المدمرة وراء الحدود الوطنية، لتخريب حكومات منتخبة ديمقراطياً وتهديد التنمية الاجتماعية – الاقتصادية، والاستقرار السياسي والأمن الداخلي والخارجي للدول والأمن المادي والمعنوي للأفراد.

إن إدراج جريمة الاتجار الدولي بالمخدرات سيعزز مبدأ التكامل، لأن بعض الدول تنقصها القدرة والمرافق اللازمة لمكافحة هذه المشكلة المتنامية التي تشكل خطرا يشغل بال المجتمع الدولي ككل. فمن خلال قيام المحكمة الجنائية الدولية بدور محكمة الملاذ الأخير عندما تكون المحاكم الوطنية غير قادرة على الملاحقة أو غير راغبة فيها، ستكون المحكمة الجنائية الدولية قادرة على حماية المجتمع الدولي من مرتكبي هذه الجرائم البشعة دون أن تمس بسلامة المحاكم الوطنية.

ورغم أحكام *الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، أو الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، بصيغتها المعدلة، أو اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، أو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨*، لا يزال بارونات المخدرات يعملون دونما عقاب داخل المجتمع الدولي. والواقع أن الأنشطة الجنائية العابرة للحدود التي يقوم بها بارونات المخدرات الدوليون والتي تأخذ شكل القتل، والابتزاز، وغسل الأموال تشكل جرائم خطيرة تشغل بال المجتمع الدولي ككل. فلا توجد دولة عضو في المجتمع الدولي في حصن من الآثار الاجتماعية الاقتصادية الضارة التي يخلفها الاتجار الدولي بالمخدرات. فأمن الدولة ورفاه أفرادها في خطر.

لذا ترى ترينيداد وتوباغو وبليز أن الأوان قد آن لاتخاذ الخطوات اللازمة والتحضيرية لمكافحة جريمة الاتجار الدولي بالمخدرات. وعليه، تقترح ترينيداد وتوباغو وبليز أن ينشئ المؤتمر الاستعراضي فريقا عاملا غير رسمي معنياً بجريمة الاتجار الدولي بالمخدرات وأن ينظر الفريق العامل في تقديم مقترح لتعديل نظام روما الأساسي.

خامسا- جنوب أفريقيا[٢٦]

١- التعديل المقترح

المادة ١٦

إرجاء التحقيق أو المقاضاة

(١) لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

(٢) يجوز للدولة المختصة بحالة معروضة على المحكمة أن تطلب إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تأجيل النظر في المسألة المعروضة على المحكمة على النحو المنصوص عليه في الفقرة (١) أعلاه.

(٣) إذا لم يبت مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في الطلب المقدم من الدولة المعنية في غضون ستة (٦) أشهر من استلام الطلب، يجوز للطرف الذي قدم الطلب أن يطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تضطلع بمسؤولية مجلس الأمن المشار إليها في الفقرة ١ بما يتماشى مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٧٧ (د-٥).

٢- التوضيح

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية جنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتتشرف بالإشارة إلى الفقرة ١ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على ما يلي:

> بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف.

وتتشرف البعثة الدائمة لجمهورية جنوب أفريقيا أيضاً بإبلاغ الأمين العام بأن الدول الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي عقدت اجتماعاً في الفترة من ٣ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في أديس أبابا برئاسة جنوب أفريقيا وبأنها قررت في هذا الاجتماع اقتراح تعديل لنظام روما الأساسي فيما يتعلق بالمادة ١٦ من النظام الأساسي.

---

(٢٦) *الوثائق الرسمية ...، الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩* (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، المرفق الثاني، التذييل السادس، وانظر أيضا إشعار الوديع بالأمم المتحدة رقم C.N.851.2009 TREATIES-10. بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (الاقتراح المقدم من جنوب أفريقيا بشأن تعديل النظام الأساسي).

وعملاً بالقرار الذي اتخذه اجتماع الدول الأفريقية الأطراف في نظام روما الأساسي، تقدم البعثة الدائمة التعديل المرفق للفقرة ١ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي وتطلب إلى الأمين العام أن يعمم هذا التعديل وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢١ من نظام روما الأساسي.

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية جنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة لتجدد للأمين العام للأمم المتحدة أسمى عبارات تقديره.

سادسا- كينيا[٢٧]

ألف- التعديل المقترح ١

المادة ٦٣- المحاكمة بحضور المتهم

تتوخى المادة ٦٣(٢) من نظام روما الأساسي المحاكمة في غياب المتهم في ظروف استثنائية. ولا يتضمن نظام روما الأساسي تعريفا للظروف الاستثنائية ولا توجد سوابق قضية لتسترشد بها المحكمة في هذا الشأن.

وتنص المادة ٦٣(٢) أيضا على توضيحات أخرى للمحاكمة في الظروف التي يثبت فيها عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، ولفترة محدودة من الزمن طبقا لما تقتضيه الحالة.

وبناء على ما ذكر أعلاه، نرى بكل تواضع أنه يمكن تعديل المادة ٦٣(٢) على النحو التالي:

"على الرغم من الحكم الوارد في الفقرة ١ أعلاه، يجوز إعفاء المتهم من المثول باستمرار أمام المحكمة إذا تأكدت الدائرة من وجود ظروف استثنائية ومن اتخاذ تدابير بديلة أو النظر في اتخاذها، بما في ذلك على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر تعديل الجدول الزمني للمحاكمة، أو تأجيلها مؤقتا، أو تمكين المتهم من متابعة المحاكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات، أو تمثيله بمحام.

(٢) يتم النظر في الغياب على أساس كل حالة على حدة، ويقتصر على ما هو ضروري فقط.

(٣) لا توافق الدائرة الابتدائية على هذا الطلب إلا إذا تأكدت من وجود ظروف استثنائية وكانت حقوق المتهم مكفولة تماما في غيابه، على وجه الخصوص عند تمثيله بمحام، وتنازل المتهم صراحة عن حقه في أن يكون حاضرا في المحاكمة".

---

[٢٧] إشعار الوديع بالأمم المتحدة رقمC.N.1026.2013 TREATIES-XVIII 10. بتاريخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤ (الاقتراح المقدم من كينيا بشأن تعديل النظام الأساسي).

باء- التعديل المقترح ٢

المادة ٢٧- عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

تنص المادة ٢٧(١) على أنه "**يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة.**

وتنص المادة ٢٧(٢) على أنه "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

وقد ينظر الاجتماع في إضافة فقرة ٣ إلي المادة ٢٧ تنص على ما يلي:

"على الرغم من أحكام الفقرتين ١ و٢ أعلاه، يجوز إعفاء رؤساء الدول الذين يشغلون مناصبهم ونوابهم وأي شخص يتصرف أو يحق له التصرف على هذا النحو أثناء فترة ولايتهم من الملاحقة القضائية. ويجوز للمحكمة أن تجدد هذا الإعفاء بنفس الشروط".

جيم- التعديل المقترح ٣

المادة ٧٠- الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل

تفترض هذه المادة بالتحديد أنه يمكن ارتكاب هذه الجرائم، باستثناء الجريمة المنصوص عليها في المادة ٧٠(١)(و)، ضد المحكمة فقط. وبالنظر إلى الوضع الحالي في القضايا الكينية وبوجه خاص في الدائرة الابتدائية الخامسة (ب)، ينبغي تعديل هذه المادة لتشمل الجرائم التي يرتكبها مسؤولون بالمحكمة ليكون من الواضح أنه يجوز لأي طرف اللجوء للمحكمة عند ارتكاب مثل هذه الجرائم. ومن المقترح أن يتم تعديل الفقرة ١ على النحو التالي:

"تختص المحكمة بالنظر في الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل التالية عند ارتكابها عمدا من أي شخص:".

دال- التعديل المقترح ٤

المادة ١١٢- تفعيل آلية الرقابة المستقلة

تنص المادة ١١٢(٤) على أنه يجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ أية هيئات فرعية تقتضيها الحاجة، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة، وذلك لتعزيز كفاءة المحكمة والاقتصاد في نفقاتها. ويشمل ذلك سلوك الموظفين/الإجراءات/الأخلاقيات في مكتب المدعي العام. ويعترض مكتب المدعي العام تاريخيا

على سلطة آلية الرقابة المستقلة. وبموجب المادة ٤٢ (١) و(٢)، يعمل المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب. وهناك باستمرار تضارب في السلطات بين مكتب المدعي العام وآلية الرقابة المستقلة في جمعية الدول الأطراف.

ومن المقترح تفعيل آلية الرقابة المستقلة وتمكينها من التفتيش والتقييم والتحقيق في جميع أجهزة المحكمة.

هاء– التعديل المقترح ٥

التكامل

تنص ديباجة نظام روما الأساسي على أنها "إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية". ووفقا لقرار الاتحاد الأفريقي، من المقترح إدخال تعديل على هذا الحكم من الديباجة لإمكان الاعتراف بالآليات القضائية الإقليمية لينص على ما يلي:

"وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية والإقليمية".

المرفق الثاني

أولا- القاعدة ١٤٠ مكررا المقترحة

١٤٠ مكررا
غياب أحد القضاة مؤقتا

إذا تعذر على أحد القضاة الحضور في أي جلسة، بسبب المرض أو لأسباب شخصية أخرى غير متوقعة وملحة، يجوز للقاضيين الباقيين في الدائرة أن يقررا، على سبيل الاستثناء، مواصلة سماع الدعوى في غياب ذلك القاضي بقصد إتمام النظر في مسألة بعينها كان قد شُرِع فيها ويمكن البت فيها في مدة وجيزة، شريطة أن:

(أ) تطمئن الدائرة، أو يطمئن قاضيا الدائرة المتبقيان إذا تعذر التشاور مع القاضي الغائب، إلى أن هذا التدبير في مصلحة العدالة؛

(ب) توافق الأطراف على هذا التدبير.

ثانيا- القاعدة ١٤٠ مكرَرا المقترحة بصيغتها المعدلة[1]

القاعدة ١٤٠ مكررا
غياب أحد القضاة مؤقتا

إذا تعذر على أحد القضاة الحضور في أي جلسة، بسبب المرض أو لأسباب شخصية أخرى غير متوقعة وملحة، يجوز للقاضيين الباقيين في الدائرة أن يقررا، على سبيل الاستثناء، مواصلة سماع الدعوى في غياب ذلك القاضي بقصد إتمام النظر في مسألة بعينها كان قد شُرِع فيها ويمكن البت فيها في مدة وجيزة، شريطة أن:

(أ) تطمئن الدائرة، أو يطمئن قاضيا الدائرة المتبقيان إذا تعذر التشاور مع القاضي الغائب، إلى أن هذا التدبير لازم لأسباب قاهرة في مصلحة العدالة، كأن يستلزمه صون أدلة من شأنها أن تضيع بدونه أو أن تتعرض للخطر؛

(ب) لا يكون أحد القاضيين الباقيين على الأقل قد غاب مؤقتاً من قبل عن جلسات سماع الدعوى المعنية؛

(ج) تتاح للقاضي الغائب فرصة الاطّلاع بواسطة التسجيل الفيديوي والمحاضر على كل الإجراءات التي تعقد في غيابه؛

(د) توافق الأطراف على هذا التدبير.

---

[1] ICC/ASP/13/28، المرفق الأول، الفقرة ١٩، "بعد المناقشات الرسمية وغير الرسمية، اقترح أحد الوفود تعديلاً ينشد به المزيد من التوضيح للظروف التي يجوز فيها أن يغيب أحد القضاة مؤقتاً عن المحاكمة (وتبرز التعديلات المقترح إدخالها على النص بوضع خط تحتها)".

المرفق الثالث

التعديلات المقترحة للقاعدة ٧٦(٣)، والقاعدة ١٠١(٣)، والقاعدة ١٤٤ (٢)(ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

القاعدة ٧٦(٣) الحالية	*القاعدة ٧٦(٣) المقترحة*
٣ - تتاح بيانات شهود الإثبات في أصولها وبلغة يفهمها المتهم ويتحدث بها جيدا.	٣ - تتاح بيانات شهود الإثبات في أصولها وبلغة يفهمها المتهم ويتحدث بها جيدا. ويجوز للدائرة، إذا اقتضى الأمر ذلك، أن تأذن بترجمة مقتطفات سديدة من البيانات إذا قضت، بعد التماس آراء الأطراف، بأن الترجمة الكاملة غير ضرورية للوفاء بمقتضيات الإنصاف وقد تؤثّر سلباً في سرعة الإجراءات. ولغرض اتخاذ هذا القرار، تراعي الدائرة الظروف الخاصة بالقضية، ومنها إن كان للشخص المعني محامٍ يمثّله وما تتضمّنه البيانات.

القاعدة ١٤٤(٢) (ب) الحالية	*القاعدة ١٤٤(٢) (ب) المقترحة*
٢ - تقدم نسخ من جميع القرارات المذكورة أعلاه، في أقرب وقت ممكن، إلى:	٢ - تقدم نسخ من جميع القرارات المذكورة أعلاه، في أقرب وقت ممكن، إلى:
[...]	[...]
(ب) المتهم، بلغة يفهمها تماما ويتكلمها بطلاقة، عند الاقتضاء، للوفاء بمتطلبات الإنصاف بموجب الفقرة ١(و) من المادة ٦٧.	(ب) المتهم، بلغة يفهمها تماما ويتكلمها بطلاقة، بأكملها أو بالقدر اللازم للوفاء بمتطلبات الإنصاف بموجب الفقرة ١(و) من المادة ٦٧.

القاعدة ١٠١

المهل الزمنية

١- تراعي المحكمة، لدى إصدار أي أمر بتعيين المهل الزمنية المتعلقة بسير الإجراءات، الحاجة إلى تيسير سير الإجراءات بنزاهة وسرعة، مع إيلاء اعتبار خاص لحقوق الدفاع والضحايا.

٢- مع مراعاة حقوق المتهم، ولا سيما تلك المنصوص عليها في من المادة ٦٧ (١) (ج) ، يسعى جميع المشاركين في الإجراءات، الذين صدرت إليهم أوامر، للعمل بأقصى سرعة ممكنة، في حدود المهلة الزمنية الصادر بشأنها أمر من المحكمة.

القاعدة ١٠٣ (٣) المقترحة
٣- يجوز للمحكمة الأمر بأن يُعتبَر الإشعار بقرارات معيّنة، كتلك المشار إليها في القاعدة ١٤٤، قد تمّ يومَ إتاحة ترجمتها الكاملة أو الجزئية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف. فتسري كل المهل الزمنية اعتباراً من ذلك اليوم.

المرفق الرابع

مشروع نص لإدراجه في القرار الجامع

يستعاض عن الفقرة ٦٨ من القرار الجامع لعام ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/Res.8) بما يلي:

"*ترحب* بتقرير المكتب عن الفريق العامل المعني بالتعديلات".

ويستعاض عن الفقرة ١٢ من المرفق الأول من القرار الجامع لعام ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/Res.8) بما يلي:

"*تدعو* الفريق العامل إلى مواصلة النظر في جميع التعديلات المقترحة وفقا لاختصاصات الفريق العامل *وتطلب إلى* المكتب أن يقدم تقريراً إلى الجمعية لكي تنظر فيه في دورتها الرابعة عشرة".